وبايع على الخيار عشرة بعد انقضا به بى يرده
وان اقر بايع او امة ان لها زوجا وكان ثم مونة
فليس للمبتاع بغير علمه بذا كراه وانتفد حكمه
والدول وتزويج السى ثبوت خلوص زواج فوتا
ومن بغير الغاء فاء بقجوع وهو حاضر حتى يمنع
ومن يرد الى من بعد ان حصل بيدى جهلا يجوز وانبطل
وحرم وطوه هنا قبنا كذا البروا الشهر والقيمو
عمدا زنا او تشبه الحنى وقر جهل عنفه فكالحي يجر
ونساء وطوبه نصاب ولم يساويه به نصاب
وشاهد بالحيوان والمال اخطا ضمنه بكل حال
كذاك صيغة وطبيب جهلا ضمنها ما فوت او قتلا
وقاطع المشكو لمن نقل له شهادة وهبه جهل
كذاك من يهوا ويجلف ابا العداة بالعفو يرصد
عمدا بصرا فرما هوما يباح او حرابيرو بلا علما

وذاك في فرض الصلاة يكتفى والحج والصوم وشبهه كرروا
هنا انتهت والحمد لله كما يجب حمدا بوالي النعما
ثم الصلاة والسلام على الهادي محمد من به افتخرى
فخذ لبى بالابكار اللاواة فيطو جار الرضى
النطق بالفضول اثنان من العذار وجزت بلا امان
معضولة وعانس وذات تشهر وتعطى بلا تبيان
بغا او التي تعطى عوض تمنع في مهرها ومن تعبد تنكح
او ذي عيوب واليتيمة التي خاف فسادها هل النحو عيلة
فائدة اختلف في النكاح هل هو من باب رد الفوائت
او من باب التفكهات
ثم في النكاح هل من الفوات بعقد او من التفكهات
وجوب تزويج لو الدعا ولد عليهما فرجعا
كذاك مملوك وندب لما على انزه اله زوجها افسما
نعم وفي تزويج امة زنى والقبح علم ملحو به ضرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)